

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين
الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى مذكرة رئيسى صندوق التأمين الاجتماعى ؛

قرر:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من نص المادة (١٩٦) من قرار وزير المالية
رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

« وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم ،
ويراعى فى الصرف الدورى للمعاش اعتبار كل من معاش الأجر الأساسى ،
ومعاش الأجر المتغير حقاً قائماً بذاته عند تحديد رسم الصرف » .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

الأستاذ الدكتور/ أحمد البرعى